ولهذا لو شهدوا باسقاط القصاص وابطال ملك النكاح ثم رجعوا لا يضمنون للولي
القصاص ولا للزوج قيمة البضع ولو شهدوا على الاعتاق ثم رجعوا يضمنون **قوله**
ثم مات اي العبد او المولى كما بيّن في اخر المسئلة **قوله** من ساعته اي ساعة القبول
قوله اما العتق للتفصيل لانه ذكر واشيئين العسر ووجوب القيمة لكن
هي قيمة النفس عند محمد وعند محمد قيمة الخدمة فقال بعد ذلك اما العتق فلاجل
الخدمة في مدة معلومة عوضًا مسعلق العتق بالقبول وهذا صحيح لكن بقي عليه ان الله
تعالى اما وجوب قيمة النفس عند محمد فلاجل كذا واما وجوب قيمة الخدمة عند محمد
فلاجل كذا فلم يوف ما هو حق الكلام **قوله** وقد وجد اي القبول قوله ولزمه
خدمته اربع سنين اي يقبل الخدمة لكن تعذر الخدمة بموت العبد او المولى حسب
القيمة على حسب الاختلاف الذي مر **قوله** فصار كما اذا اعتقه على الف درهم
ثم مات العبد اي صار الاعتاق على الخدمة اذا مات العبد بعد القبول مثل الاعتاق
على الف اذا مات بعد القبول لان الخدمة تصلح عوضًا عن الاعتاق كالالف فيعتق
في الصورتين بالقبول **قوله** فالخلاف فيه بناءً على خلافه اخر اي الخلاف
في العتاق على الخدمة في المدة المعلومة بناءً على مسئلة خلافية بعينها فقبل العبد
وعتق ثم استحقت الجارية او هلكت قبل التسليم يرجع المولى على العبد بقيمة العبد
لا بقيمة الجارية وهو قول ابي حنيفه او اوجبه البناء ان الجارية لما تعذر تسليمها
بالاستحقاق او الهلاك وجب تسليم قيمة المبدل اي العبد عندهما ووجب تسليم
قيمة البدل اي الجارية عند محمد فلذلك هنا لما تعذر تسليم الخدمة بموت العبد
او المولى وجب تسليم قيمة المبدل عندهما اعني قيمة العبد وعند محمد وجب تسليم
قيمة البدل اي الخدمة قال في شرح الطحاوي ولذلك لو لم تستحق ولكن وجد بها

عيبًا فردها فهو على الخلاف هذا اذا كان عيبًا فاحشًا واذا كان غير فاحش فلذلك
عندهما وعند محمد لا تقدر على ردها لانه بجعل هذا مبادلة مال بغير مال فاشبه النكاح
والمراة لا تقدر على رد المهر الا في العيب الفاحش فانما ترجع في الاستحقاق بقيمة ما كان
لها من المهر المثل **قوله** وهي معروفة اي مسئلة بيع نفس العبد منه بجاريه اذا
استحقت معروفة في طريقة الخلاف وثمة موضع بيانها ونأخذ عنانها **قوله**
نظير نظيرها اي صار الاعتاق على الخدمة اذا مات العبد والمولى نظير مسئلة
بيع نفس العبد منه بجاريه اذا استحقت **قوله** ومن قال لاخر اعتق امتك
على الف درهم علي ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه والعتق جايز ولا شئ
على الاخر وفي بعض نسخ الجامع الصغير ذكر لفظ علي قبل قوله علي ان تزوجنيها وفي
بعضها لم يذكر والوجوب مستفاد على الحالين لكن ذكر علي ادل على المراد والاصل
ان من قال لغيره اعتق عبدك على الف درهم علي ففعل المامور لا يجب على الآمر شئ
بخلاف ما اذا قال لغيره طلق امراتك على الف درهم علي او خالع امراتك على الف
درهم علي ففعل يجب على الآمر الالف والفرق ان اشتراط البدل على الاجنبي في باب
الطلاق جايز وفي العتاق ليس بجايز وذلك لان بدل الخلع على المراة مشروع من
غير ان يسلم لها شئ لان الخلع اسقاط محض فلما جاز اشتراط البدل عليها من غير
سلامة شئ لها جاز اشتراطه على الاجنبي ايضا من غير سلامة شئ له بخلاف الاعتاق
فان فيه معنى الاثبات وان كان اذا له الملك لانه يحصل قوة حكمية للعبد لم تكن
ثابتة قبل الاعتاق فكان في معنى المعاوضة واشتراط العوض لا يجوز على غير من سلم
له المعوض فلا يجب على الاجنبي شئ لانه لم يسلم له شئ بهذا الضمان لو قال المولى
بع عبدك من فلان بالف علي لا يجب على الفاضمن شئ لان غرامة البدل في المبادلة
لا يجوز على غير من سلم له المبدل الا بالكفالة ولا يمكن تصحيحه بطريق الكفالة عن العبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)